٦

أحكام تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)

Rulings on the impact of mental illness on criminal responsibility in Islamic jurisprudence (a comparative jurisprudence study)

م.م. هالة أحمد عبيد

millimeter. Hala Ahmed Obaid

مدرس مساعد في الشريعة الاسلامية ، كلية الحكمة الجامعة

Assistant Lecturer in Islamic Law، Al-Hikma University College

hala.ahmed@hiuc.edu.iq

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

جاءت الشريعة الاسلامية لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع احواله وتحفظ حقوقه واملاكه ويعلم الخبير العليم حقيقة وطبيعة النفس البشرية وتكوين الانسان، وما جبل عليه من حب الذات والانجرار وراء الشهوات، والوقوع في المعاصي والمنكرات مما يؤدي به الى الاعتداء على غيره وأكل حقوقهم، فتكون النزاعات وتنتشر الخصومات وتقع الجرائم وترتكب الجنايات.

الكلمات المفتاحية: المريض النفسي، المجنون، المسؤولية الجنائية، الجناية، القتل.

Abstract

The Islamic Sharia came to nurture and protect the interests of the individual and society in all its circumstances، and to preserve his rights and property. Conflicts and rivalries spread and crimes occur and felonies are committed.

key words: the mentally ill، the insane، criminal responsibility، felony، murder.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله واصحابه

جاءت الشريعة الاسلامية لترعى وتحمي مصالح الفرد والمجتمع في جميع احواله وتحفظ حقوقه واملاكه.

ولما كانت الشريعة الاسلامية تشترط ان يكون الفاعل مدركا لفعله مختارا له ليكون محلا للمسؤولية الجنائية على فعله، لذا يستوجب ان يكون المسؤول عاقلا بالغا مختارا.

وفي واقعنا الحالي انتشرت الامراض النفسية وتنوعت نتيجة لجملة من الظروف والاسباب، وتطرح مسألة تحتاج الى بيان وتوضيح، تتمثل في مدى مسؤولية المريض النفسي على افعاله، سواء كانت على النفس او الاعضاء او الممتلكات والاموال.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في التالي:

١. يعتبر هذا الموضوع من القضايا المستجدة المهمة وخاصة بعد انتشاره في مجتمعنا المعاصر، فكان لابد من بيان احكامه الشرعية.

٢. بيان شمل الشريعة الاسلامية لكل القضايا والاحكام، وصلاحيتها لكل الاحوال والظروف والازمان، بما في ذلك احكام الامراض النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية

٣. بيان حقيقة المرض النفسي ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية.

٤. بيان الفرق بين المريض النفسي والمجنون، وذلك من حيث ما يتعلق بهم من احكام المسؤولية الجنائية.

أسباب اختيار الموضوع:

تأكيدا على أهمية الموضوع، فقد اخترته للأسباب التالية:

١. الرغبة في ان يكون هذا الجهد المتواضع مفتاحا لطلبة العلم نحو دراسات اوسع شمولية، واعطاء هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية لما له من اهمية في مجتمعنا المعاصر، ولقلة من جمع شتات هذا الموضوع ومسائله في كتاب مستقل.

٢. بيان حكم الاسلام واراء الفقهاء في أهلية المريض نفسيا ومدى تحمله للمسؤولية الجنائية عن اعتداءاته، ونوع العقوبة التي يمكن ان تلحقه.

٣. محاولة متواضعة لخدمة الفقه الاسلامي بتقديم مواضيع مهمة تعود على الناس بالنفع والفائدة لابتغاء الاجر والثواب من الله.

منهج البحث:

حاولت عرض الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي، من خلال الاستشهاد بالنصوص الشرعية، وكلام أهل العلم في جّل القضايا ذات الصلة، فقمت بما يأتي:

١. الرجوع الى المصادر الرئيسية وامهات الكتب الفقهية القديمة والكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع، وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

٤. توضيح موضع الاتفاق وكذا موضع الاختلاف مع بيان سبب الاختلاف واثره.

٥. اذكر ادلة كل فريق.

٦. توخي الدقة والامانة في عرض آراء العلماء واقوالهم، والموضوعية في النقل او العرض او الايعاز او التوثيق، ونسبة الاقوال لأصحابها.

٧. توثيق المعلومات المتعلقة بالبحث بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الطبعة ودار النشر ومكانها وسنة النشر ثم رقم الجزء والصفحة، (بطاقة الكتاب) في حالة وروده لأول مرة، ثم اكتفي بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة، فيما إذا ورد مرة اخرى.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث ان تشتمل خطته على مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، واسباب اختياره ومنهجه وخطته.

المبحث الاول: مفهوم المرض النفسي والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وشروطها

المبحث الثاني: احكام تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية.

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التأثير الكامل على المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: التأثير الجزئي على المسؤولية الجنائية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

ولا ادعي انني بلغت الكمال او قاربته، فالكمال لله تعالى وحده العليم الحكيم، ولا اقول أنّني جئت بمبتكرات جديدة في هذا البحث المتواضع ولكنني اجتهدت بالجمع والترتيب، والتبيين باذلة بخالص نية لله تعالى ما بوسعي من جهد لإخراج هذا البحث بطريقة مفيدة، لعله يكون مفتاحا لدراسات أكثر دقة ورصانة واوسع شمولية، فان اصبت فبفضل الله سبحانه، وان جانبني الصواب فمن نفسي، وشأن الكرام ستر العيوب وتسديد النصح، واستغفر الله تعالى.

أسأل الله تعالى ان يوفقني واياكم لخدمة دينه ونصرة شريعته، وان يلهمني الصواب والسداد، وان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

وصلّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم الى يوم الدين

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المبحث الاول
مفهوم المرض النفسي والمسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: مفهوم المرض النفسي:

خلق الله تعالى الانسان في أحسن صورة وفي أحسن تقويم، وانعم الله تعالى على الانسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ولحكمة معينة قد يسلب الانسان احدى تلك النعم او بعضها، القليل او الكثير منها والشريعة الاسلامية عندما حدّدت التكاليف والمسؤوليات الواجبة على الانسان راعت فيه حالتي الصحة والمرض، كما راعت قدرة الانسان واستطاعته، فأوضح القرآن الكريم ان من شروط التكليف والجزاء توفر الاستطاعة على انجاز ذلك التكليف، سواء كانت الاستطاعة المطلوبة بدنية او مالية.

ولقد انتشر في بداية القرن الثامن عشر مصطلح (المرض النفسي) و(المريض النفسي)، وكثر تداولها بين الناس، فما هو المرض النفسي؟ ومن هو المريض النفسي؟ هل هو من يختل ادراكه فلا يستطيع ان يفرق بين الحق والباطل، ولا يميز بين الحقيقة والخيال، ويساوي بين النافع والضار؟ أم هو من يصبح أسيرا لأوهام ووساوس وضلالات[1]

(١) الطب النفسي المعاصر، احمد عكاشة أمكتبة الانجلو المصرية، طبعة ٢٠٠٣م، ص١٧—١٩.

أولا: المرض في اللغة:

السقم وهو نقيض الصحة، يقال: مرض فلان مرَضًا ومرضْا فهو مَرِض ومريض، والمرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتلال من علة أو نفاق، والمريض: من به مرض أو نقص أو انحراف، وأصل المرض النقصان، يقال: بدن مريض، أي ناقص القوة، وقلب مريض، أي ناقص الدين[2]

ثانيا: المرض اصطلاحا:

(حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي)[3] وقيل: (هيئة غير طبيعية في بدن الانسان تكون بسببها الافعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة)[4]

ثالثا: النفس لغة:

النفس في كلام العرب يجري على ضربين: احدهما: الروح والذي به الحياة، نقول: خرجت نفس فلان، أي روحه، وجاد بنفسه، أي مات، والثاني: تأتي بمعنى ذات الشيء وحقيقته، نقول: قتل فلان نفسه

(٢) لسان العرب لابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٧/ ١٦٣

(٣) كشف الاسرار على اصول فخر الاسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله مسعود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ٤/ ٤٢٦.

(٤) القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ٨/ ٢٢٢ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر: دار الفضيلة ٣/ ٢٦١ ٢٦٢.

وأهلك نفسه، أي أوقع الاهلاك بذاته كلها[1]

رابعا: النفس اصطلاحا:

لفظ مشترك لمعان[2]:

النفس: ما يكون بها العقل والتمييز، والتي تزول بزوال العقل، وقد ورد عن ابن عباس (رضي الله تعالى عنهما) قوله: انه يوجد في ابن آدم نفسان بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس التي بها العقل والتمييز، ونفس الروح التي بها الحياة من تنفس وتحرك، فاذا نام العبد قبض الله روحه، واذا مات قبض الله نفسه وروحه [3] ، وقد فرق علماء النفس بين المرض النفسي والعوارض النفسية، فقالوا في العوارض النفسية: هي تلك التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية المختلفة، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الاخرون، ولا تؤثر عادة على كفاءة الفرد وانتاجيته في الحياة اليومية، كما لا تؤثر على عقله وادراكه وقدرته على الحكم على الامور، فهذه العوارض النفسية تعد جزءا من طبيعة الانسان التي خلقه الله تعالى بها، فتظهر عليه الفرحة والسعادة عند حدوث امر سار، ويبدو عليه الحزن عند حدوث امر محزن، ويبان عليه الغضب عند مضايقته واستفزازه [4]، اما المرض النفسي فأمره مختلف، فهو لا يقتصر على ما يسميه الناس بالجنون، بل ان معنى المرض النفسي اوسع من ذلك بكثير، فهو يمتد من ابسط اشكاله من اضطراب التوافق البسيط، الى اشد اشكاله متمثلا في انفصام الشخصية شديد الاضطراب، بل ان منها ما لا يحتاج الى علاج دوائي فهو يزول تلقائيا، وربما لا يحتاج معها المريض سوى طمأنته كما يحدث عادة في اضطرابات التوافق البسيطة.[5]

ومن ذلك يمكننا ان نخلص الى تعريف المرض النفسي بانه: حالة غير طبيعية تصيب الانسان، فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطرابا في تفكيره وادراكه، او شذوذا في سلوكه وتصرفاته واختلاطا في مشاعره وعواطفه، فتزيل أهليته او تنقصها او تغيّر بعض الاحكام الشرعية لمن عرضت له.

خامسا: الفرق بين الامراض النفسية والامراض العقلية:

من الشائع لدى عامة الناس استعمال كلمة (الجنون) غالبا للتعبير عن الامراض العقلية والامراض النفسية على السواء، في حين ان الامراض العقلية والتي تسمى بالأمراض (الذهانية)، تختلف عن الامراض النفسية والتي تسمى بالأمراض

(١) المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، استانبول، تركيا، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، ٢/ ٨٦٣

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ٣/ ٩٨٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨/ ٢٢٢

(٤) ينظر: الامراض النفسية والعقلية، اسبابها وعلاجها وأثارها الاجتماعية، د. احمد عزت راجح ط ١ مصر المكتبة المركزية ١٩٦٤م ص٣٩.

(٥) المرجع السابق، ص٤٣.

(العصابية)، لما بينهما من فروق أساسية عديدة، كما ان اعراض كلا من هاتين المجموعتين النفسية والعقلية تختلف فيما بينها أيضا الى حد ما من حيث اسبابها وأعرضها"[1]

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية

أولا: المسؤولية في اللغة:

من سأل يسأل فهو السائل: الطالب، وسأله وساءله، أي طرح عليه السؤال فهو المسؤول: المطلوب منه، والمسؤولية بوجه عام: حال او صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، أي لا اتحمله ولا تقع عليَّ تبعته، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية اخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا[2]

ثانيا: المسؤولية في الاصطلاح:

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف اهلية الاداء[3]، أي صلاحية الانسان لان يطالب بالأداء، وان يعتد بأقواله وافعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية[4]. وهناك من عرفها بقوله: (المسؤولية: هي صلاحية الانسان شرعا لان يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول او فعل، ان خيرا فخير، وان شرا فشر)[5]"

ثالثا: الجناية في اللغة:

ارتكاب الذنب، يقال: جنى جناية، أي ارتكب ذنبا، وجنى على نفسه، أي اذنب في حق نفسه، وجنى الذنب عليه جناية: أي جره، وتجنى فلان على فلان ذنبا: اذا تقوله عليه وهو بريء، والتجني: مثل التجرم وهو ان يدعي عليك ذنبا لم تفعله[6].

وعليه فالجناية: هي الذنب والجرم، وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب، ويؤاخذ به

رابعا: الجناية في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للجناية، فمنهم من عرفها بانها: (كل فعل عدوان على نفس او مال)[7]، ومنهم من عرفها بانها: (اسم لفعل محرم شرعا،

(١) الرفاعي، الصحة النفسية، دراسة سيكلوجية التكيّف، ص٢٧٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٣١٨، المعجم الوسيط، ١/ ٤١١.

(٣) اهلية الأداء هي: (صلاحية الانسان لصدور الافعال والاقوال منه على وجه يعتد به شرعا)، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ٢/ ٣٣٧

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، ٢/ ٣٣٧، خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ط/ ٧، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ص١٥٩، الزحيلي، وهبة الزحيلي، اصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ١/ ١٦٦.

(٥) الشاذلي، حسن علي الشاذلي، الجريمة حقيقتها واسسها العامة، دار الكتاب الجامعي، د.ت، ص٢٥٠.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٥٤، الفيومي، احمد بن محمد الفيومي المغربي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ط/ ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص٧١.

(٧) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة

سواء وقع الفعل على نفس او مال او غير ذلك)[1]، ومن الفقهاء من اطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص [2]، وعند بعض الفقهاء ان الجناية هي التعدي على الانسان، بما يوجب قصاصا او مالا او كفارة، وما عدا ذلك من الجناية فإنها تسمى حدودا او تعازير.[3]

وعلى ما تقدم يتضح معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية بانها: (ان يتحمل الانسان نتائج الافعال التي يأتيها مختارا وهو مدركا لمعانيها ونتائجها)[4]

المطلب الثالث: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية وشروطها

اولا: محل المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية:

الشريعة الاسلامية تعتبر الانسان محلا للمسؤولية الجنائية، فقد ميّزه الله تعالى بالعقل، فكان بعقله مرتكز ومحل التكليف والمسائلة، وهو الذي اقتضت حكمة الله ان يجعله محلا لتحمل الأمانة دون غيره من سائر الكائنات [5]. ولما كانت الشريعة الاسلامية تشترط ان يكون الفاعل مدركا مختارا، كما تشترط في الانسان حتى يصح تكليفه شرعا، ان يكون قادرا على فهم خطاب التكليف الموجه اليه، بان يتصور معناه بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لان من لا قدرة له على الفهم لا يمكنه الامتثال، لذا فان الصبي والمجنون غير مكلفين، لان مقتضى التكليف: الطاعة والامتثال، ولا تكون الا بقصد الامتثال، وشرط القصد: العلم بالمقصود والفهم للتكاليف، لان من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلَّم؟ وان سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم فهو كمن لا يسمع[6] لذا كان الانسان هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو المدرك المختار، اما الحيوان او الجماد فلا يمكن ان يكون محلا للمسؤولية الجنائية لانعدام الادراك والاختيار، والمسؤول في الشريعة الاسلامية هو الانسان الحي المكلف فالإنسان حال موته لا يمكن ان يكون محلا للمسؤولية الجنائية لأنه ليس اهلا للتكليف، حيث ينعدم في الموت ادراكه واختياره.[7]

المقدسي، المغني، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٩/ ٣١٩.

(١) التعريفات للجرجاني أ ١/ ٧٩أ عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ١/ ٦٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الشاذلي، الجريمة حقيقتها واسسها العامة، ص١٩ وما بعدها.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٣٩٢

(٥) -المرجع السابق، ص٥٢٢.

(٦) الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في اصول الاحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص١٠١، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ١/ ١٥٤.

(٧) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٤٠٢وما بعدها، إمام،

والانسان حال فقده العقل والاختيار ليس مسؤولا، لان العقل والقدرة هما مناط التكليف، واذا كان اشتراط الادراك والاختيار يجعل الانسان وحده محل المسؤولية الجنائية، فان توفر هذين الشرطين يستوجب ان يكون الانسان المسؤول عاقلا بالغا مختارا، فان لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه، لان غير العاقل لا يكون مدركا ولا مختارا، ومن لم يبلغ سن البلوغ لا يمكن ان يقال انه تام الادراك والاختيار، وعلى هذا فلا مسؤولية على طفل او مجنون او معتوه او فاقد الادراك بأي سبب آخر.[1]

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية:

ذكرنا ان الانسان محل المسؤولية الجنائية، فهو الذي خوطب بشرع الله تعالى، وهو الذي كلف به وهو الذي تحمل أمانة هذا الخطاب، وقد اشترط الفقهاء في الانسان محل المسؤولية شروطا[2])

١-ان يكون الانسان حيا: فالإنسان الحي هو محل المسؤولية الجنائية، دون الميت، لان المسؤولية انما تنشأ من ترك امر امرنا الشارع به، او فعل امر نهانا الشارع عنه، والفعل والترك من خصائص الانسان الحي"[3]

٢-ان يكون الانسان الحي عاقلا بالغا مكلفا[4]

٣-ان يكون الانسان الحي المكلف ذا ارادة حرة مختارة: فالشريعة الاسلامية عملت على حماية إرادة الانسان وصيانتها من كل ما يشينها أو يؤثر في صدورها عن حرية واختيار كاملين غير مشوبين بعيب من العيوب المؤثرة على الارادة، أو بمانع من موانع الاهلية [5]المسؤولية التي حددتها الشريعة الاسلامية تحديدا دقيقا شاملا "[6]" ويجب على الانسان الحي العاقل المكلف الكامل الرضا والاختيار فعلا أو قولا ولقد أناط به الشرع الحكيم عقوبة من العقوبات، فمن حكمة الشرع ان حرم على الناس ما يضر بعقولهم وابدانهم واموالهم، وما يضر بأفرادهم وجماعتهم ونظامهم، وشرع لهم من العقوبات عليه ما يقطع اطماعهم ويرد عدوانهم ويمنع تظالمهم، فإن سمعوا واطاعوا لم يضرهم ذلك شيئا، وإن عصوا فقد حقت عليهم العقوبة بعصيانهم وعدوانهم، ولا عذر لهم بعد أن علموا بما حرم عليهم وما ينتظرهم من عقاب، وبعد ان أتوا ما أتوا وهم مختارين مدركين.[7]

محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م، ص٣٩٨.

(١) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٣٩٣، المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، ص٣٩٨.

(٢) االشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في اصول الاحكام، دار احياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت، ٢/ ٨٢ وما بعدها.

(٣) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٣٩٣، الشاذلي، الجريمة حقيقتها واسسها العامة، ص٥٢٥، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، ص٣٩٨.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢/ ٨٢ وما بعدها.

(٥) البخاري، كشف الاسرار، ٤/ ٣٧٠، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٤٨.

(٦) الجريمة حقيقتها واسسها العامة، ص٥٢٧.

(٧) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، اعلام الموقعين

ومن هذا فانه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية وقوع الفعل المحظور، بل لابد من توافر الادراك التام لمعاني فعله ونتائجه، ولابد من ان يرتب الشارع عقوبة على ذلك الفعل، فمن أتى فعلا محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل او المجنون او المعتوه لا يسأل عن ذلك الفعل لان الشارع الحكيم لم يرتب على فعلهم عقوبة لعدم ادراكهم لمعنى الفعل ونتائجه، ولا بد من تحقق حرية الاختيار، فمن أتى فعلا محرما وهو لا يريده كالمكره او المغمى عليه امتنعت المسؤولية الجنائية عنه[1]

وبناء على ما سبق فإن حكم المسؤولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها مجتمعة، فاذا وجدت هذه الشروط وجدت المسؤولية وترتب عليها الحكم، وإذا انعدم أحد هذه الشروط انعدمت المسؤولية الجنائية، ولم يترتب عليها حكمها.

المبحث الثاني
أحكام تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التأثير الكامل على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

مما لاشك فيه ولا اختلاف عليه ان أي جريمة عند وقوعها ترجع لأسباب كثيرة ومتعددة، منها ما يرجع الى شخصية المجرم سواء فيما يتعلق بالجانب التكويني او النفسي او العقلي، ومنها ما يرجع الى البيئة المحيطة به، ومنها ما يرجع الى الاحوال التي يتعرض لها والظروف التي يمر بها، وقد اهتم علماء النفس بهذه الجوانب بما يسمى في علم النفس بـ (اسلوب التحليل النفسي) لتفسير السلوك الاجرامي، وهو ما يعرف اليوم بعلم النفس الجنائي، هذا العلم الذي يكشف عن الجانب اللاشعوري في الحياة العقلية للمجرم عند ارتكابه جريمته، فالسلوك الاجرامي عند بعض علماء النفس ليس ظاهرة منعزلة تحدث مصادفة، بل هي نتيجة لمجموعة من العوامل المرتبطة التي تجمعها رابطة سببية.[2]

وقد اهتم الاسلام منذ عهد النبي ﷺ بما يسمى اليوم بأسلوب التحليل النفسي، والشواهد والادلة على ذلك كثيرة منها:

عن ربّ العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ٢/ ٢١٦.

(١) التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٣٩٢، الشاذلي، الجريمة حقيقتها واسسها العامة، ص٥٢٨.

(٢) علي عبدالسلام علي، أصول علم النفس الجنائي وتطبقاته العلمية، مكتبة النهضة المصرية، ط/١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص ٥٠، ٧١وما بعدها.

ان النبي ﷺ لم يوقع العقوبة على الجاني الا بعد التأكد من قواه العقلية حتى في جرائم الحدود، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ [1]، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، [2]

مافعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عام المجاعة من عدم تنفيذ حد القطع، وما روي عنه أيضا ان غلمان (حاطب بن ابي بلتعة) انتحروا ناقة للمزني، فأمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: ان اراك تجيعهم، فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم[3].

ولا خلاف بين الفقهاء على ان المريض العقلي (الجنون) يعد من اسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، لان الشريعة الاسلامية تعتبر الانسان مكلفا، أي مسؤولا مسؤولية جنائية اذا كان مدركا مختارا، فاذا انعدم أحد العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان، ومعنى الادراك في المكلف ان يكون متمتعا بقواه العقلية، فان فقد عقله لجنون او عاهة عقلية فهو فاقد الادراك فلا مسؤولية عليه[4].

وعليه فالمطلوب بيانه هو المرض النفسي من حيث تأثيره على عقل الشخص وادراكه، هل يندرج المرض النفسي تحت مفهوم الجنون وعاهة العقل، ومن ثم رفع المسؤولية الجنائية عن المريض النفسي؟ أم ليس له أي تأثير على عقل الشخص وادراكه ولذا لا أثر له في رفع المسؤولية الجنائية عن المريض نفسيا؟.

فيما سبق ذكرنا ان من شروط المسؤولية الجنائية ان يكون الفاعل مدركا لمعاني فعله ونتائجه، أي قادرا على فهم ماهية الاشياء، والافعال التي يقوم بها ومعرفة ما يترتب عليه من آثار وقت وقوعها، ولكي تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجاني يتطلب ذلك عجزه عن ادراك طبيعة الفعل ونتائجه الناشئ عن مرض عقلي ام مرض نفسي متزامنا مع وقت ارتكاب

(١) استنكهه: باب (نكه)والنكهة اي ريح الفم أونكهه تشمم ريحه. مختار الصحاح١/ ٣١٩.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم حديث(١٦٩٥)٣/ ١٣٢١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٠/ ٢٨٤.

(٤) الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام، ١/ ١٢٤، ١٣٨، ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٥٤ـ ١٦٦، الغزالي، المستصفى، ص١٠١.

الفعل المكون للجريمة، فالعبرة بحالة الشخص وقت ارتكابه الجريمة، ولا يقتصر الامر في ذلك على الامراض العقلية فقط، فهناك من الامراض النفسية التي لها تأثير على عقل الانسان وادراكه، وعليه فان المريض النفسي الذي يتسبب مرضه في التأثير على عقله وادراكه بحيث يجعله يتخبط في اقواله وافعاله مما يعرف بالجنون، ومثل هذا المرض يؤثر على المسؤولية الجنائية بالكلية، وهذا يتفق مع ما قررته الشريعة الاسلامية في نصوصها حيث يقول رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)، (وفي رواية حتى يفيق)[1]، وكذلك يتفق مع ما قرره علماء النفس حين قسموا الامراض النفسية الى نوعين من حيث تأثيرها على عقل الانسان:

الاول: تلك الامراض التي تؤثر على عقل الفرد فيفقد استبصاره بما حوله، وتضعف كفاءته وانتاجيته وقدرته في الحكم على الامور، ويحث منها اعراض غريبة لم تعهد عن ذلك الشخص، ولم تعرف عنه، بان تتأثر احد حواسه او بعضها بما هو غير مألوف له، كسماعه لبعض الاصوات التي لاوجود لها حقيقة، او وصفه لنفسه بانه يرى بعض الاجسام دون ان يكون لها أي وجود على ارض الواقع، ومثل هذه الامراض لها تأثير على المسؤولية الجنائية، ولكن يختلف اثر هذه الامراض تبعا لاختلاف انواعها، مما يقتضي بحث اثر كل نوع منها على انفراد[2].

الثاني: تلك الامراض التي لا تؤثر على عقل الفرد، ولا يفقد معها استبصاره او قدرته في الحكم على الامور، ومثل هذه الامراض ليس لها تأثير على المسؤولية الجنائية، ولكن قد تكون سببا في تخفيف العقوبة حسب تقدير القاضي[3].

مما سبق بيانه يتضح لنا ان المرض النفسي الذي يرفع المسؤولية الجنائية بالكامل: هو المرض الذي يؤثر على عقل الشخص، فيفقد استبصاره بما حوله، ولا يدرك ما يفعله، والانسان حال فقد العقل والاختيار ليس مسؤولا، لان العقل مناط التكليف.

أولا: الاحكام الشرعية المترتبة على رفع المسؤولية الجنائية في الجناية على النفس

من المتفق عليه عند الفقهاء ان فاقد الادراك معفي من العقاب، سواء كان فقده للإدراك بسبب الجنون

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد، حديث رقم ١٤٢٣، ٤/ ٢٣أ ورواه النسائي، احمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، كتاب الطلاق، باب ٢١، من لايقع طلاقه من الازواج، رقم الحديث (٣٤٣٢)أ٦/ ١٥٦، مجمع الزوائدأ لعلي بن ابي بكر الهيثمي، ، دار الريان، بيروت، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٧هـ ٦/ ٢٥١أ رقم الحديث (١٠٥٠٩)، الصنعاني، محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار احياء الكتب العربية، د.ت، رقم الحديث (١٠١٩)أ٢/ ٢٦٤ـ٢٦٥.

(٢) ابراهيم، اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ص١٧٧أ

(٣) المرجع السابق، ص٢٧٨.

او عته او مرض نفسي او أي شيء آخر، ولذلك يكون حكم من فقد ادراكه وقت ارتكابه الجريمة بسبب مرض نفسي اصابه هو نفس حكم المجنون سواء بسواء، ترفع عنه المسؤولية الجنائية بالكامل لكونه فاقد لعقله وقت ارتكابه جريمته، مما يترتب عليه رفع العقوبة عنه لانعدام الادراك فيه، والمرض النفسي الذي يفقد صاحبه الادراك هو كالمجنون تماما، والجنون لا يبيح الفعل المحرم ولا يبيح الاعتداء على الآخرين، انما يرفع العقوبة عن الفاعل، لان الشريعة الاسلامية تعتبر الانسان مكلفا ومسؤولا مسؤولية جنائية عن افعاله اذا كان مدركا لما يقوم به مختارا في فعله، فاذا انعدم احد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان ولا يعني رفع العقوبة عنه في هذه الحالة ضياع حقوق المعتدى عليهم بل تكون مصانة ومحفوظة، حيث لا يعفى المجنون ومن في حكمه من المسؤولية المدنية عن فعله، لان الاموال والدماء معصومة بشرع الله ولان الاعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل، فاذا كان الجاني له من الاعذار ما يمنع العقوبة فان هذه الاعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الاضرار التي سببها له الجاني بفعله، لان الفعل يظل محرما على الفاعل واذا كان الجنون لا يجعل الجاني اهلا للعقوبة فانه لا ينفي عن الجاني اهليته لتملّك الاموال والتصرف بها، وما دامت هذه الاهلية متوفرة فيه فقد وجب ان يتحمل المسؤولية المدنية وهي مسؤولية مالية، ومن المتفق علية بين الفقهاء ان المجنون ضامن لأفعاله، أي مسؤول عنها مدنيا، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضا كاملا ما دام الضرر ناشئا عن عمله[1].

[١] الجناية على النفس (القتل):

وقبل ان نبين الاحكام الشرعية المترتبة على رفع المسؤولية الجنائية في الجناية على النفس(القتل) نبدأ بتعريف القتل وبيان نظرة الاسلام اليه، وعلى النحو التالي:

تعريف القتل لغة واصطلاحا:

القتل لغة: القتل مصدر قتله يقتل قتلا، وقتله إذا اماته بضرب او حجر او سم او علة فالقتل معناه الاماتة[2]

القتل اصطلاحا: فعل من العباد مزهق للروح تزول به الحياة[3].

---

(١) الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط/١، ١٣١٤هـ ٦/ ٣٩، ابن جزي، محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي الموسوعة الفقهية، الكويت، د.ت، ص٣٣٢ وما بعدها، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ٢/ ٢٧٧، البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ ٤/ ١٢٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٥٤٧، ، المعجم الوسيط، ٢/ ٧١٥.

(٣) النووي، محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ٣/ ٧، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٤.

نظرة الاسلام الى القتل: والقتل بغير حق جريمة من ابغض الجرائم في نظر الاسلام، لأنها تقوض امن المجتمع وتقضي على استقراره، وتنشر الفوضى والفزع بين افراده، ولهذا حرم الاسلام القتل وجعله من السبع الموبقات، وقال ﷺ: (لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله الا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق عن الدين التارك الجماعة)[1].

فكان القصاص في الدنيا العقوبة الرادعة للجناة، ليس فيها اسراف في القتل، بل فيها العدالة وحماية المجتمع وامنه.

[٢] جناية المريض النفسي على النفس (القتل العمد):

مر فيما سبق ان القصاص في الدنيا عقوبة القتل العمد، لكن ليس كل من ارتكب جريمة القتل العمد يقتص منه، بل ان هناك شروطا يجب ان تتوافر في القاتل حتى يقتص منه، ومن اهم هذه الشروط والتي لها علاقة بموضوع بحثنا هو ان يكون القاتل مكلفا، أي بالغا عاقلا، وهذه الشروط لا خلاف فيها بين الفقهاء، فقد اجمع الفقهاء على انه لا قصاص على الصبي ولا المجنون او المعتوه[2]، ولهذا لم تجب عليهم الحدود[3]، وعليه:

١. فان المجنون وما يلحق به ممّن فقد عقله وادراكه وقت ارتكابه جريمة القتل لا يقتص منه.

٢. فان المجنون ومن في حكمه ضامن لأفعاله، أي مسؤول عنها مدنيا، أي انه ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمته من ضرر تعويضا كاملا ما دام الضرر ناشئا عن فعله[4].

ومع اتفاق الفقهاء على ذلك، الا انهم اختلفوا في المسؤولية المدنية للمجنون ومن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد ادراكه) في جريمة القتل، هل تقع على المجنون نفسه فيتحملها في مال الخاص، ام تقع على عاقلته فيتحملونها؟

واساس الخلاف [5]، هو اختلافهم في تكييف

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب ٦، حديث رقم ٦٨٧٨.

(٢) الكاساني، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ٧/ ٣٤٦، المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، ص٤١٩.

(٣) ابن عابدين، محمد بن أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار (المعروفة بحاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ٦/ ٥٣٢، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ٦/ ١٧٦، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ت، ٢٠/ ٢٧٣، ابن رشد (الحفيد) محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط/ ٨، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ، ٢/ ٣٩٦.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٥٩٤.

(٥) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤١٢، الشيرازي، ابراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت ‖ ط/ ١، ١٤١٦هـ ـ

وتوصيف فعل المجنون، هل هو عمد او خطأ وعلى النحو الآتي:

١. الجمهور (ابو حنيفة، ومالك، والشافعي في احد قوليه، واحمد)[١]: يرون ان عمد المجنون (ومن في حكمه) خطأ لا عمد، لان المجنون لا يمكن ان يقصد الفعل قصدا صحيحا، وإذا لم يكن فعله مقصودا فهو ليس عمدا ولو كان عمدا لأوجب القصاص.

٢. الشافعي في القول الثاني له [٢]: يرى ان عمد المجنون (ومن في حكمه) عمد لا خطأ وان الجنون وفقد الادراك يعفيه من العقاب فقط، وليس له تأثير على توصيف فعله، لأنه عندما أنفعل وقتل أتاه مريدا له، وان كان لا يدركه ادراكا صحيحا.

٣. الظاهرية [٣]: لا يرى ابن حزم اعتبار عمد المجنون، ويرى ان جنايته هدر ولا دية ولا ضمان اذا تعمد القتل او تسبب فيه، ودليله على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتي يفيق).

ووجه استدلاله بالحديث: ان المجنون قبل افاقته قد رفع عنه التكليف، وانه غير محاسب فلا يجب عليه جزاء على فعله فلا قود ولادية ولا ضمان، ولا يتبع هذه الجناية إثم لعدم العقل ولا ضمان لانعدام التمييز والقصد والاختيار، اذ انه كالعجماء، ولقول النبي ﷺ (لعجماء جرحها جبار)[٤].

أثر الخلاف وثمرته: [٥]

يظهر أثر الخلاف في تكييف فعل المجنون (ومن في حكمه) فيما يلي:

١. تحمل الدية وعدم تحملها: فالظاهرية لا يقولون بتحمل المجنون (ومن في حكمه) حال قتله أي مسؤولية مدنية من دية وغير ذلك لا عليه ولا على عاقلته، بينما يرى الجمهور وجوب تحمّل الدية حال وقوع القتل من المجنون (ومن في حكمه) على خلاف بينهم فيمن يتحمل الدية؟ وهل هي مغلظة أم مخففة؟

٢. من حيث وصف الفعل بالعمد أو الخطأ:

أ. من قال ان فعل المجنون (ومن في حكمه) عمد لا خطأ أوجب الدية مغلظة وفي ماله الخاص وتكون حالا (تعجيل دفعها)، وهو القول الثاني للشافعية.

ب. ومن قال باعتبار فعل المجنون (ومن في

١٩٩٥م، ٣/ ٢١١، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٣.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٦ــ ٣٤٩، عليش، محمد بن احمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ٩/ ٤، الشيرازي، المهذب، ٣/ ٢١١، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٩/ ٣٧٧.

(٢) الشافعي، الامام محمد بن ادريس الشافعي، الام، دار كتاب الشعب، ١٣٢١هـ ٦/ ٣٤، الشيرازي، المهذب، 3/ 211.

(٣) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، مكتبة دار التراث، د.ت، 10/ 344.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار، حديث رقم ٦٩١٢.

(٥) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤١٢. ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٩/ ٤٨٢.

حكمه) خطأ أوجب الدية مخففة وتتحملها العاقلة، وتكون مؤجلة، أي مقسطة على ثلاث سنين، والى هذا ذهب الجمهور.

ثانيا: الاحكام الشرعية المترتبة على رفع المسؤولية الجنائية في الجناية على ما دون النفس

معنى الجناية على ما دون النفس: يعبّر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل اذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدي بحياته، فيشمل كل انواع الاعتداء والايذاء على جسد الانسان التي يمكن تصورها، فيدخل فيه قطع العضو او الجرح او الضرب ونحو ذلك مع بقاء النفس على قيد الحياة، كما يدخل فيه تفويت منفعة كإذهاب السمع والبصر والشم والذوق وغير ذلك[1].

والشريعة الاسلامية تعاقب على الجراح المتعمدة بالقصاص كلما امكن ذلك وطالب المجني عليه به، كما تعاقب بالقصاص في اتلاف كلما كان القصاص ممكنا ايضا، وطالب المجني عليه به، فاذا لم يكن القصاص ممكنا فالعقوبة هي الدية [2]،

أو الارش[3].

جناية المريض النفسي على ما دون النفس

الجناية على النفس لا تختلف عنه في الجناية على ما دون النفس، واتفق الفقهاء من ان المجنون ومن في حكمه (كالمريض النفسي الذي فقد إدراكه) ترفع عنه العقوبة، واعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة لا يعفيه عن المسؤولية المدنية عن فعله، وما نشأ من خلاف بين الفقهاء في مدى المسؤولية المدنية للمجنون ومن في حكمه في جريمة القتل [4]، وجد ايضا في الجناية على ما دون النفس على قولين ايضا:

- فالجمهور: يرون ان عمده خطأ، لأنه لو كان عمدا لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمده دية مخففة.
- والامام الشافعي في القول الثاني له: يرى ان

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٤٥٨، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٠، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ٩/ ٥٦٤.

(٢) الدية لغة: مصدر من ودى القاتل القتيل يديّه دية اذا اعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، ابراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/ ١٠٢٢، واصطلاحا: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٦٦، وتسمى الدية (عقلا) وذلك لأنها تعقل الماء من ان تراق، وقيل: لان الدية اذا وجبت واخذت من الابل تجمع فتعقل ثم تساق الى ولي الدم، الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ضبط نصه وعلق عليه: محمد محمد تامر، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، القاهرة، د.ت، ٢/ ٣٧٣.

(٣) الارش: العوض المالي الواجب على الجاني في الجراحات، الزحيلي، وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/ ٤، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ٧/ ٥٧١٢، والارش نوعان: مقدّر: هو ما حدد الشرع له نوعا ومقدارا معلوما كارش اليد والعين، وغير مقدر: هو ما لم يقدّر الشرع مقدارا معينا وترك امر تقديره للقاضي بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص العدول، ويسمى حكومة بشرط ان لا تبلغ الحكومة ارش جرح مقدر، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٩٤، عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ٢/ ٢٨٥وما بعدها.

(٤) ابن رشد(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤١٢، الشيرازي، المهذب، ٣/ ٢١١، ابن قدامة، المغني، ٩/ ٤٨٢.

عمده عمد فعليه يجب بعمده دية مغلظة[1].

المطلب الثاني: التأثير الجزئي على المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي

أولا: المرض النفسي الذي يؤثر جزئيا على المسؤولية الجنائية:

لعله من المنطق والعقل ان تكون مسؤولية المريض النفسي على جنايته بحسب درجة ذلك المرض وتأثيره على عقل المصاب وإدراكه اثناء ارتكابه لجريمته، وقد مر ان المرض النفسي الذي يرفع المسؤولية الجنائية بالكامل هو المرض الي يؤثر على عقل الشخص فيفقده استبصاره بما حوله ولا يدرك ما يفعله ولا يعيه، فالمرض النفسي بحد ذاته ليس هو المانع من المسؤولية الجنائية، وانما تمتنع المسؤولية مما يترتب على الجاني من العجز عن ادراك طبيعة الفعل ونتائجه، والانسان حال فقده الادراك هو فاقد للعقل والاختيار، واذا فقد الانسان عقله فلا يعد مسؤولا، لان العقل مناط التكليف.

ولما كان تأثير الامراض النفسية على عقل الانسان وادراكه يختلف من مرض الى مرض، فانه يختلف معها تأثيرها على المسؤولية الجنائية تبعا لتأثير المرض النفسي على ارادة الانسان وادراكه، حيث ان المرض النفسي قد يؤثر على العقل جزئيا فيضعفه، او يسبب اضطرابا فيه من وجه ما مع بقاء مساحة من التمييز لديه. وقد اوضح الفقهاء المسؤولية المترتبة على جناية من ضعف عقله وفقد القدرة على الادراك بصورة جزئية وهو حالة التأثير الجزئي للمرض النفسي المعبّر عنه في مصطلح الفقهاء ب(العته)، فقد عرفه بعضهم بانه: (أفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر اموره [2] أو: (هو اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الامور، فاسد التدبير) [3] فالشخص الذي يفقد القدرة على الادراك جزئيا، فلا ينعدم الادراك لديه بصورة كلية، ولا يصل في قوته الى درجة الادراك الكامل للإنسان السوي، وهو ما يسمى بالعته أو البله، سواء كان ذلك ناشئا من أصل الخلقة او لمرض طرأ عليه.

وأكثر الفقهاء يسلمون بان العته نوع من الجنون وانه اقل درجات الجنون، فالجنون يؤدي الى زوال العقل وفقدان الادراك، والعته يؤدي الى ضعف العقل ونقص الادراك، وبان درجات الادراك تتفاوت في المعتوهين ولكنها لا تخرج عن حالة الصبي المميّز[4]

وعليه: الامراض النفسية التي تؤثر جزئيا على المسؤولية الجنائية: هي الامراض التي لا تؤثر تأثيرا كاملا على إدراك الانسان وعقله، ولا يفقد معها استبصاره او قدرته على معرفة الامور وتصورها.

(١) الشيرازي، المهذب، ٣/ ٢١١.

(٢) كشف الاسرار كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٤/ ٢٧٤.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ١٠١

(٤) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٥٨٧.

ثانيا: الاحكام الشرعية المترتبة على رفع المسؤولية الجنائية جزئيا في الجناية على النفس:

لما كان المعتوه بهذه الحالة من نقص الادراك وضعف العقل، وكما مر سابقا بان العته (آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه العقلاء، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر اموره)[1]، وكذا المريض مرضا نفسيا الذي سَّبب مرضه في ضعف عقله ونقص إدراكه، فقد جعل الفقهاء حكمه كحكم الصبي المميز في كل المعاملات ومنها المسؤولية الجنائية[2].

وإعفاء الصبي المميّز ومن في حكمه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله او نفسه ولا يرفع عنه انعدام تمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية، لان القاعدة الاصلية في الشريعة الاسلامية ان الدماء والاموال معصومة، أي غير مباحة، وان الاعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي ان الاعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة[3].

والمريض النفسي الذي يؤثر عليه المرض جزئيا فينقص ادراكه ويضعف عقله فهو بحالته هذه كالمعتوه الذي جعل الفقهاء حكمه كحكم الصبي المميّز، وقد اجمع الفقهاء على انه لا عقوبة عليه في هذه الحالة، لان المعنى الذي شرعت من اجله العقوبة لا تتحقق فيه لقصور عقله قصورا بيّنا[4]،

وما نشأ من خلاف بين الفقهاء حول قتل المجنون ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي فقد كل عقله وادراكه هل هو عمد او خطأ؟ وجد هذا الخلاف حول قتل الصبي المميّز والمعتوه ومن في حكمه كالمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص ادراكه[5]، الا ان الشافعية في الاظهر عندهم يرون ان عمده في الجنايات عمد، ولكن لا يستوجب القصاص، وذلك خلاف ما قالوه في حكم المجنون، وذلك لان له نوع تمييز، مما يترتب عليه تغليظ الدية عليه ويتحملها هو

(١) البخاري، كشف الاسرار، ٢٠/ ٣٨٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٣/ ٤١٠.

(٢) قسم الفقهاء مراحل حياة الانسان الى ثلاث مراحل، الاولى: مرحلة انعدام الادراك ويسمى فيها الانسان ب(الصبي غير المميّز)، وهو الذي لم يبلغ السابعة من عمره، والثانية: مرحلة الادراك الضعيف، ويسمى فيها الانسان ب(الصبي المميّز) ويقصد بالتمييز: ان يفهم الصبي كلام العقلاء، ويحسن الاجابة عنه، او يعرف ما يضره وما ينفعه، وتبدأ هذه المرحلة من سن السابعة الى ما قبل البلوغ، الثالثة: مرحلة الادراك التام ويسمى فيها الانسان ب(البالغ الراشد). عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٦٠٠، الشاذلي، الجريمة حقيقتها واسسها، ص٧٦٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٦، الشيرازي، المهذب، ٣/ ١٧١، البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٤٣٠، عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ١/ ٦٠١.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٦، المقدسي، العدة شرح العمدة، ص٤١٩

(٥) ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥/ ٤١٢، الشيرازي، المهذب، ٣/ ٢١١، النووي، المجموع، ٢٠/ ٤٠٠ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٩/ ٤٨٢،

من ماله الخاص[1].

ثالثا: الاحكام الشرعية المترتبة على رفع المسؤولية الجنائية جزئيا على ما دون النفس والجناية على الاموال والممتلكات:

[١] الجناية على ما دون النفس:

لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسؤولية الجنائية جزئيا عنه في جناية على ما دون النفس عن الحديث في جنايته على النفس [2]، وما رجحناه [3] في جناية الصبي المميّز والمعتوه والمريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص ادراكه في الجناية على النفس هو ما نرجحه في الجناية على ما دون النفس بأن حكم جنايتهم حكم الخطأ في انتفاء القصاص عنهم، وفي حمل العاقلة لدية معهم، وايضا في معاقبتهم عقوبات تعزيرية تأديبية من ضرب او حبس، اذا كانت تؤثر عليه وتعمل على زجره هو وامثاله، ومنعه من القيام بمثل هذه الجريمة او العودة اليها، وذلك لنفس الادلة والاعتبارات السابقة التي لا تختلف سواء في الجناية على النفس او في الجناية على ما دون النفس.

[٢] الجناية على الاموال والممتلكات:

ايضا لا يختلف الحديث عن المريض النفسي حال رفع المسؤولية الجنائية بالكامل عنه في الجناية على الاموال والممتلكات عن الحديث في جناية المريض النفسي حال رفع المسؤولية الجنائية جزئيا عنه على الاموال والممتلكات، لان أهلية الوجوب ثابتة لكل انسان بوصف انه انسان سواء كان صغيرا او كبيرا، رشيدا او سفيها، عاقلا او مجنونا [4]، كما انه لا فرق في ضمان الاتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ او التمييز او عدمه، فالمتلِف عمدا او خطأ، كبيرا او صغيرا او مجنونا (والمريض النفسي الذي فقد عقله وادراكه)، والمعتوه (المريض النفسي الذي ضعف عقله ونقص ادراكه)، او النائم المتلِف ضامن، لان الجنون والصغر والعته لا ينافي أهلية الوجوب[5]

وعلى ما تقدم فان احكام المريض النفسي حال رفع المسؤولية الجنائية عنه بالكامل، او حال رفعها جزئيا، او حال تحمله كامل المسؤولية في جنايته على الاموال والممتلكات لا تختلف في عدم تنفيذ العقوبة بحقهم، وفي ضمانهم لهذه الاموال والممتلكات، لأنه كما ذكرنا سابقا بان أهلية الوجوب ثابتة لكل إنسان بوصف انه انسان سواء كان صغيرا او كبيرا، رشيدا أو

(١) ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٤١٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ١٣، الشيرازي، المهذب، ٣/ ٢١١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤٦، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٦/ ٥٣٢، ، العدة سرح العمدة، ص٤١٦.

(٣) ينظر: الفرع السابق، الجناية على النفس.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٣٣٩، خلاف، علم اصول الفقه، ص١٥٨ وما بعدها.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٧، البهوتي، كشاف القناع، ٤/ ١٢٨.

سفيها، عاقلا او مجنونا [1] ولا فرق في ضمان الاتلاف عند الفقهاء بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ او التمييز او عدمه[2].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع توصلت الى أهم النتائج التالية:

١. المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الانسان فتؤثر على عقله وبدنه، وتسبب له اضطرابا في تفكيره وادراكه، فتزيل أهليته او تنقصها.

٢. يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي، فالمرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية، بينما المرض العقلي فينشأ من اختلالات عضوية او وظيفية في الجهاز العصبي.

٣. يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض، اما أثر المرض العقلي فيبدو في اختلال جميع او معظم عناصر شخصية المريض.

٤. صلاحية الانسان لتحمّل نتائج ما يصدر عنه من اقوال او افعال رتب الشارع عليها عقوبة، ما دامت قد توفرت فيه شروط التكليف، وهو ما يسمى بالمسؤولية الجنائية

٥. يختلف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الانسان وادراكه، وتبعا لذلك تختلف الاحكام الشرعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسؤولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية.

٦. المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسؤولية الجنائية بالكامل، حكمه حكم المجنون، وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون من احكام.

٧. المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسؤولية الجنائية جزئيا، حكمه حكم المعتوه والصبي المميز، وينطبق عليه ما ينطبق عليهما من احكام.

هذا جهد المقل فان اصبت فذاك من فضل الله تعالى، هو حسبنا ونعم الوكيل، وان جانبني الصواب فمن نفسي واستغفر الله تعالى.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

اولاً: التفسير

١. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن احمد بن ابي بكر الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(١) التفتازاني، شرح التوضيح على التوضيح، ٢/ ٣٣٩، خلاف، علم اصول الفقه، ص١٥٩وما بعدها، الزحيلي

(٢) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٥/ ٣٧٨، ابن رشد(الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٣١٦وما بعدها.

ثانيا: الحديث الشريف وشروحه الألباني:

٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/ ٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٣. البخاري: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، ط/ ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤. الجامع الصحيح، سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧ م.

٥. ابو داود: سليمان بن الاشعث السجستاني. سنن ابي داود، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت).

٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ت).

٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، دار المعرفة، بيروت، ط/ ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٩. . سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

ثالثا: كتب الفقه:

أ. كتب الفقه الحنفي:

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٤هـ.

١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار(حاشية ابن عابدين) محمد بن محمد أمين بن عابدين ، دار الفكر، بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ب. كتب الفقه المالكي:

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م

١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد): محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

ج. كتب الفقه الشافعي:

١٥. الام، الشافعي: الامام محمد بن ادريس الشافعي، دار كتاب الشعب، ١٣٢١هـ.

١٦. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، الشربيني: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ضبط نصه وعلق عليه محمد محمد تامر، كلية العلوم ـ قسم الشريعة، القاهرة.

١٧. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، ط/ ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨. المهذب: إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١،

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

د. كتب الفقه الحنبلي:

٢٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٢هـ.

٢١. المغني، ويليه الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٣. العدة شرح العمدة، المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

هـ. كتب الفقه الظاهري:

٢٤. المحلى بالآثار/ علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة دار التراث

رابعا: كتب اصول الفقه:

٢٥. الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي: علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ

٢٦. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، البخاري: علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. الموافقات في اصول الاحكام، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩. المستصفى في اصول الاحكام: محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣١. علم اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ط/ ٧، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٢. اصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

اصول الفقه في نسيجه الجديد، إبراهيم مصطفى الزلمي، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط/ ٥، ١٩٩٩م.

٣٣. المسؤولية الجنائية اسسها وتطورها، محمد كمال الدين إمام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م.

٣٤. الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/ ٤، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م

٣٥. الجريمة حقيقتها واسسها العامة، حسن علي الشاذلي دار الكتاب الجامعي.

خامسا: كتب متفرقة حديثة:

٣٦. التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ت).

٣٧. الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء وزارة الاوقاف بالكويت، دار الصفوة، ط/ ١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

سادسا: علم النفس:

٣٨. أصول علم النفس الجنائي وتطبيقاته العلمية، علي عبد السلام علي، مكتبة النهضة المصرية، ط/ ١، ١٤٢٣هـ ـ

٣٩. الطب النفسي المعاصر، احمد عكاشة، مكتبة الانجلو المصرية، طبعة ٢٠٠٥م، ص١٧—١٩.

٤٠. علم النفس الجنائي، أكرم نشأت إبراهيم مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ط/ ٢، ١٩٩٨م.

٤١. علم النفس الإكلينيكي، عبد الستار إبراهيم دار المريخ للنشر، السعودية، ١٤٠٨هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٢. الامراض النفسية والعقلية، اسبابها وعلاجها وأثارها الاجتماعية، د. احمد عزت راجح، ط ١، مصر، المكتبة المركزية، ١٩٦٤م

٤٣. الصحة النفسية، الرفاعي، دراسة سيكلوجية التكيّف.

سابعا: كتب اللغة:

٤٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٤٥. المعجم الوسيط، المكتبة الاسلامية، إستانبول، تركيا، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٤٦. المصباح المنير، احمد بن محمد الفيومي المغربي، دار الحديث، القاهرة، ط/ ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م